

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢

اصدار القانون الآتي:

رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الاول لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة- ١ - يلغى نص المادة (١٥/ خامسا) وتكون بدلا عنها المادة (١٥/ خامسا) وتقرأ كالاتي : يحل عضو الاحتياط وحسب الاستحقاق المكون من ضمن القائمة المصادق عليها في مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته لاحد الاسباب اعلاه.  
المادة -٢- يلغى نص المادة (١٨) وتكون بدلا عنها المادة (١٨) وتقرأ كالاتي :-

ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت على اعضاء مجلس المفوضية من قبل مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

#### الاسباب الموجبة

لاجل ضمان تمثيل النساء في مجلس المفوضين واعمالا للقرار القضائي وتنفيذا للقانون ولغرض اشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق ولعدم المساس بحقوق المكونات للتمثيل داخل مجلس المفوضية، شرع هذا القانون.